

(٢) شرح كتاب دليل الطالب () // المجلس الثاني

محمد هشام طاهري

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن والاه وبعد فهذا هو المجلس الثاني من مجالس قراءتنا لدليل الطالب لنيل المطالب في هذه الدورة التأصيلية الاولى المقام في هذا المسجد المبارك - 00:00:15

ونحن في صيحة يوم السبت الخامس عشر من شهر الله المحرم عام واحد واربعين واربع مئة والف من هجرة المصطفى صلى الله عليه وسلم ونبأ حيث كنا قد وقفنا على انواع - 00:00:31

المياه ذكرنا الاول وهو الطهور والثاني وهو الطاهر وقفنا على الثالث وهو النجس فنبدأ على بركة الله القراءة مع الشيخ الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد واله وصحبه وسلم. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين - 00:00:44

قال العالمة مرعي بن يوسف الكرمي في كتابه دليل الطالب لين المطالب الثالث نجس يحرم استعماله الا لضرورة ولا يرفع الحديث ولا يزيل الخبر وهو ما وقعت فيه نجاسة وهو قليل او كان كثيرا وتغير بها احد او صافه - 00:01:02

فانزال تغيره بنفسه او باضافة طهور اليه او بنزح منه ويبقى بعده كثير طهر والكثير قلتان تقربيا واليسير ما دونهما وهم خمسة

رطل بالعربي وثمانون رطلا وسبعين ونصف وسبيع ونصف سبع رطل بالقديسي ومساحتهم ذراع وربع طولا وعرضها وعمقا - 00:01:22

فإذا كان الماء الطهور كثيرا ولم يتغير بالنجاسة فهو طهور ولو مع بقائها فيه. وإن شك في كثرته فهو نج وان اشتبه ما تجوز به الطهارة بما لا تجوز لم يتحرج ولا ويتيمم بلا اراقة - 00:01:50

ويلزم من علم بنجاسة شيء اعلام من اراد ان يستعمله آآ سبق ان ذكرنا اه الماء الطهور وتعريفه والماء الطاهر والان ذكر المصنف

القسم الثالث وهو النجس لم يعرف المصنف رحمة الله - 00:02:09

الماء النجس الا بحكمه فقال يحرم استعماله ولا يرفع الحديث ولا يزيل الخبر ثم ذكر ما قد يكون تعريفا وهو ما وقعت فيه نجاسة وهو قليل او كان كثيرا وتغير بها احد او صافه - 00:02:32

اذا تعريف الماء النجس هو ما وقعت فيه نجاسة وهو اي الماء قليل او كان كثيرا لكن تغير بالنجاسة احد اوصاف مائته واما الحكم

فياتفاق العلماء واجماع المسلمين الماء النجس لا يجوز استعماله - 00:02:57

لماذا لا يجوز استعماله؟ لانه لا يزيل الخبر ولا يرفع الحديث فاستعماله تلطخ بالنجاسة والتلطخ بالنجاسة حرام يعني لا يجوز للانسان

ان يلطخ بدنه بالنجاسة مثلا ولذلك قالوا يحرم استعماله - 00:03:26

الا لضرورة طبعا الضرورات تبيح المحظورات وهي قاعدة شرعية منصوص عليها في كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم الاصل في الماء انه تأمل هذه الاوصاف انه ابي لونا - 00:03:49

ولا طعم له ولا ريح له هذا هو وصف الماء الباقي على اصل خلقته فان تغير الماء بنجس كيف تغير؟ تغير لونه او تغيرت طعمه او تغير ريحه فانه ينقلب - 00:04:12

من ماء طاهر او طهور الى ماء نجس اذا التغير اذا طرأ على احد اوصاف الماء بالنجاسة فانه يصبح نجسا سواء كان كثير او كان قليل لا فرق طيب اذا كان الماء قليلا - 00:04:34

والنجاسة قليلة ولم تغير اوصاف الماء بمعنى عندك سطل ماء وقع في سطل الماء قطرة بول لا يغير اوصاف سطل الماء لان الكثرة تغلب القلة فيبقى لون الماء على اصل خلقته. وطعم الماء على اصل خلقته - 00:04:56

وريح الماء على اصل خلقته فهل نقول ان هذا ماء نجس او لا؟ الفقهاء رحمهم الله وهو قول عامة الفقهاء انهم يفرقون بين الماء القليل وبين الماء الكثير فالقليل بمجرد ملاقة النجاسة يصبح نجسا وان لم يتغير - 00:05:31
لا طعمه ولا ريحه ولا لونه احفظ هذا اما الكثير فهو الذي عندهم لا يصبح نجسا وان لاقى النجاسة الا اذا تغير احد اوصافه يعني حوض ماء بحجم هذا المسجد - 00:05:55

او حوض اولمبي ها مسبح عام الناس يسبحون فيه فجاء انسان فبال فيه فهل يصبح الماء نجسا؟ يقولون لا نقول انه ينجس الماء.
لكن ننظر هل تغير طعمه؟ لونه ريحه - 00:06:16
فيصبح نجسا والا يبقى على طهوريته هذا قول عامة الفقهاء وهو المذهب عند الحنابلة رحمهم الله طيب الان ننتقل الى مسألة اخرى
مهمة اذا زال تغير الماء الذي لاقى النجاسة - 00:06:35

كان كثير لكن تغير لونه او طعمه او ريحه بملاقة النجاسة ثم تغير الماء وعاد الى اصل طهوره الى اصله خلقته فهل يصبح الماء الان
طاها او لا؟ مثال حوض ماء - 00:06:56
كبير جات هرة فسقطت في الحوض وماتت فتغير طعم الماء واصبح يعطي طعم الميتات الان على اجماع الفقهاء ان الماء اذا تغير
لونه وطعمه وريح ولم يكن جاريا انه ايش - 00:07:16

يكون نجس طيب ترك هذا الماء اخرج جسد الميتة من الماء وترك الماء ولم يتدخل فيه انسان ترك المال لما يسميه الناس اليوم
العوامل الطبيعية والفقهاء يقولون ترك الماء فتغير بالشمس او تغير بالرياح - 00:07:42
او تغير بطول المكث فعاد الى مائته هل يزول حكم النجاسة او لا؟ قال المصنف فان زال تغيره بنفسه هذه الصورة الان طهرها هذى
رقم واحد انزال تغيره بنفسه ايش صار - 00:08:08

ظهور. هذا الصورة رقم واحد طيب الصورة الثانية زال تغيره باضافة ظهور اليه لاحظ ماء الحوض كان في الحوض ما لكن لم يكن
الحوض ممتلئا فلما اخرج جسد الميتة ملأوا الحوض بماء اخر غير الماء الموجود الاول - 00:08:29
فاضافوا الماء الجديد على الماء الاول الذي طعمه طعم الميتة فلما ظافوا الماء الماء الجديد ظهور وليس ظهور طهور. فلما ظافوا
الماء الجديد ذهب لون الميتات من الماء اذا لاحظ الصورة الثانية او باضافة ظهور اليه الصورة الثانية ايش صار حكمه؟ طهرا -
00:08:59

الصورة الثالثة سقط سقطت فأرة في بئر تعلمون ان بعض الابار تكون آآ نضحة آآ الماء قليلة الماء فسقطت الفارة في البئر فازاحوا
الميتة واذاحوا المياه من حولها تعلمون الابار اذا اذبحت المياه منها يأتي ماء جديد - 00:09:24
هو البئر اذا حفر مثلا حفروا منه خمسين متر وجدوا الماء يحفرون بعد وجودهم للماء يحفرون نصف متر او اكثر او الاقل على
حسب قدرتهم ثم يتوقفون الماء في البئر لن يخرج الى الخارج. يبقى الى المكان الموجود - 00:09:57
وكلما نزح منه كلما جاءت المياه من المجاري او المنافذ الى هذا البئر فهم نزحوا الماء نزحوا الماء نزحوا الماء حتى لم يجدوا طعم
الميتة ولا ريح الميتة ولا لون الميتة اذا ايش يصير حكمه؟ ها - 00:10:21

ظاهر هذه ثلاث صور واضح؟ هذه ثلاث صور والقاعدة عند الحنابلة احفظوها ان التغير اذا كان بفعل الادمي بغير ادخال ظهور عليه
لم يظهر مثال ذلك خلونا نحط مثال عكسي الان - 00:10:43

في الصورة الاولى اللي حطينا عليه رقم واحد زالت تغيره بنفسه. هذى واطحة عندهم طيب زال تغيره بغير ظهور. كيف جاء انسان
الى حوض مائه فوجد الفارة فاخرج الفارة اشتم الماء وجد ريح الميتة - 00:11:08

راح السوق واشتري ماء الورد ماء الورد طهور ولا ظاهر احسنتم اليه ظهور اشتري ماء الورد فووضع كميات من ماء الورد في
الحوض فشم الماء لم يجد ريح الميتة. هل اصبح الماء الان طهور او لم يصبح ظهور - 00:11:28
لم يظهر لاحظ الان لانه بفعل ادمي وبغير ظهوري طيب مثال اخر في زماننا هذا كثير اليوم انسان وجد ان الماء الحوض يشتم منه
رائحة الميتة فذهب واشتري كلور تعرفون الكلور؟ الكلور ظاهر ولا نجس - 00:11:53

ظهور ولا ظاهر؟ وليس الظهور احسنتم. فووضع الكلور في هذا الماء فلم يجد الا رائحة الكلور. هل انقلب الى ظهور او الى ظاهر الفقهاء الحنابلة يقول لا ينقلب الى ماء ظهور - 00:12:19

لا ينقلب الى ماء ظهور ولا ينقلب الى ماء ظاهر لان انقلاب الماء النجس الى ظاهر لابد ان يكون بلا فعل ادمي او بمنزلة فعل ادمي - 00:12:39

خلصنا طيب قد يقول قائل الان الحنابلة والجمهور العلماء فرقوا بين القليل والكثير معاني بس من باب التنبية اقول ان هناك من فقهاء المحدثين من يقول الماء لا ينجس سواء كان قليلا او كثيرا - 00:12:56

الا اذا تغير لونه او طعمه او ريحه لحديث ابي سعيد ان الماء ظهور لا ينجسه شيء وانما قلنا ينجس اذا تغير لونه وطعمه وريحه لان الاجماع وقع على هذا - 00:13:16

طيب الان انتبه الان ما الفرق ما الضابط بين القليل والكثير المصنف قال قلتان تقربيا ثم عرف واليسير ما دون القلتين ما المقصود بالقلتين هل قلتين من قلال هجر وهجر قرية - 00:13:33

في اه جنوب اليمامة وقيل المقصود هجر المدينة وهجر المدينة جنوب المدينة قال وهم خمسة رطل بالعربي وثمانون رطلا وسبعيني ونصف سبع رطل بالقدس قدسي يعني الابطال المقدسيه لان بيت المقدس كانت لهم ارطال مختلفة عن ارطال اهل العراق - 00:13:54

على كل حال هذه اوزان في زمانهم ليس موجودا في زماننا لكن من حيث المساحة لن يختلف لا في زمانهم ولا في زمانهم. ومساحتها ذراع وربعها انظر الان تضع يدك - 00:14:22

اذا صار يدك من هنا الى هنا هذا ذراع ومن هنا الى هنا هذا الرابع لاحظ الان وبعض الفقهاء يقول من هنا الى هنا الى ما يوازي السبابة هذا ربع هذا ربع الذراع - 00:14:39

طيب اذا قلنا ذراع وربع طولا هكذا وعرضا هكذا وعمقا هكذا اذا الماء الكثير ما كان قلتين فاكثر يعني مثلا الان اظروف لكم مثال تعرفون فيه بعض - 00:14:54

البراميل الكبيرة التي يكتبون عليها برميل يسع لمنة لتر من الماء لمنة لتر من الماء. عندنا الان لتر يقول برميل يسع لمنة لتر من الماء. المئة لتر لو وضعته في - 00:15:20

اه صندوق مصنوع في ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا فوجده قد وصل الى هذا الحد فهذا معناه انه قلتان اذا لم تجده قد وصل معناه اقل من القلتين على هذا نظر مثال انسان عنده خزان ماي عندنا فوق في البيت خزان ماي المسجد فيه خزان ماي صح - 00:15:45

خزانات المياه عندنا في الكويت حسب علمي القاصر ما في بيت فيه خزان ماء اقل من خمس مئة لتر ما في خمسية لتر فما فوق الف لتر الفين ثلاثة الاف بحسب تحمل السقف - 00:16:08

لكن ما في اقل من خمس مئة لتر هذا الخزان باتفاق الفقهاء هو اكثرا من القلتين طيب لو ماتت حمامه في الخزان فشم اهل البيت رائحة الميotaة من الماء ماذا يفعلون الان - 00:16:24

يزيلون الميotaة من الخزان ثم يزيلون عليه ماء ظهورا حتى يذهب ريح الميotaة فيصبح الخزان طاهرا او انهم يغسلونه امامهم طريقان لا ثالث لهما طيب فاذا كان الماء ظهورا كثيرا - 00:16:44

يعني ما معنى كثيرا؟ قلتين فاكثر لا تنسوا هذا ولم طبعا حديث القلتين ها اذا كان الماء قلتان لم يحمل الخبث حديث ضعيف اسنادا لكن عليه عمل عامة الفقهاء يعني الحديث ضعيف - 00:17:06

ولذلك قال الترمذى وغيره عليه العمل عند الفقهاء حديث القلتين قال فاذا كان الماء ظهورا كثيرا ولم يتغير بالنجاسة فهو ظهور. حتى لو كان في نجاسة حتى لو كان في نجاسة. ما دام ما تغير فهو ظهور - 00:17:28

ولو مع بقائها فيه كيف يعني انسان اه كان يشرب من خزان الماء يشرب ويشرب ما يجي ما احس لا بتغير الطعم ولا بالرائحة

ولا باللون وبعدين ضرب عليه الباب انسان قال اذا اشتغل في تنظيف الخزانات - 00:17:50

انظف خزانك؟ قال تعال صار لي سنتين ما نظفت الخزان تعال نظف ذهب فتح الخزان وجد حمامتين ميتتين في الخزان لكثرة الماء
هو لم يشم بالرائحة فنحن نقول هنا ما دام لم يتغير بالنجاسة فهو ظهور. ولو مع بقاء عين النجاسة - 00:18:16

في الماء واضح هذه الصورة طيب وان شك في كثرته يعني الان ما يدري هل الماء قلتين فاكثر او اقل شك فماذا يغلب؟ يغلب جانب النجاسة يغلب جانب ماذا؟ نجاسة - 00:18:41

ليش؟ يقول يا جماعة ما تغير لونه ولا طعمه ولا ريحه قال صح لكن النجاسة العينية موجودة وانت شكت هو فوق القلتين او دونه
فغلب جانب الدون مع وجود النجس - 00:19:02

فغلب جانب الدون مع وجود النجس اما اذا كان المجلس موجود والماء فوق قلتين ولم يتغير فلا اثر له باتفاق الفقهاء طيب الان
انتقل الى مسألة اخرى ان اشتبه ما تجوز به الطهارة بما لا تجوز - 00:19:17

انسان انتبه الان عنده ماء عنده هذا البطل وهذا البطل البطل هذا فيه قطرة نجاسة وهذا ليس فيه قطرة نجاسة ثم جاء واحد من العيال وغيرهم ها وبين اللي كائين - 00:19:34

ما تعرف هون ولا انا ما اعرف الان اشتبه علينا الظهور بالنجس ماذا نفعل اذا اشتبه الظهور بالنجمي صرنا ما نعرف وبين اللي كان اول واحد اللي كان فيه النجاسة؟ وبين اللي ثاني؟ واحد اللي كان طائر ما نعرف ماذا نفعل - 00:19:52

هل نريق احدهما ونتوظأ بالآخر طيب ايش دراني؟ يمكن اللي ارقناه كان هو النجس هو الطاهر. واللي ابقيناه هو النجس هل نريق احدهم بعض الفقهاء يقول بريق احدهما ونتوظأ بالآخر لكن المذهب عند الحنابلة وهو المعتمد - 00:20:08

اشتبه ما تجوز به الطهارة بما لا تجوز لم يتحرى اعتبرهم غير موجودين اذا ما عندك الا هذا الماء اعتبرهم غير موجودين. ماذا تفعل؟
تتيمم ولا تريق شيئا وبعضهم يقول تتوضاً مرتين مرة بالظهور ومرة بنجس وهذا لا يستقيم. لماذا؟ لانك ربما يكون اخر ظهورك - 00:20:28

نجس فتكون تنجست ولذلك هذه الاشكالات واردة على من يفرق بين القليل والكثير. اما الذي لا يفرق بين القليل والكثير ويقول ان الماء طاهر لا ينجسه الا اذا تغير طعمه او لونه وريحة يقول ما لي شغل ما دام انه ماي ما تغير ما لي علاقة - 00:20:52

الامر عنده سهل طبعا هذه حالة الاشتباه فين بين الطهورية والنجاسة ماذا يفعل الانسان؟ لاحظ اذا لم يستطع عندك ثوابن احدهما بال عليه الولد والثاني عليه الولد والثاني طاهر ثم لخبطت ما تدري ايهمما الذي بال عليه الولد وايهمما الطاهر؟ ما تعرف - 00:21:12
فالان كيف تصللي هذه المسألة الان من الاشتباك. مسائل الاشتباه كثيرة وصورها متعددة لكنها تطلب في كتب الفروق الفقهية قال ويلزم من علم بنجاسة شيء اعلام من اراد ان يستعمل - 00:21:39

هذه من باب قاعدة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من باب قاعدة ايش؟ الامر بالمعروف والنهي عن المنكر. يعني انت الان تعلم ان هذا الماء نجس. وهذا طاهر. فجاء رجل يتوضأ بالنجس يجب عليك ان تخبره ان هذا الماء نجس. وان - 00:21:58

هذا الماء الطاهر توضأ بهذا ومن هذا الباب ايضا اذا رأيت صائما يفطر وانت متذكر هو غير متذكر يجب عليك ان تذكره من هذا الباب من هذه القاعدة نعم قال باب الانية يباح اتخاذ كل اماء طاهر واستعماله ولو ثمينا الا انية الذهب والفضة - 00:22:15

مموهة بهما وتصح الطهارة بها وبالاناء المغصوب ويباح اماء ضبب بضبة يسيرة من الفضة لغير زينة وانية الكفار وثيابهم طاهرة ولا ينجس شيء بالشك ما لم تعلم نجاسته. وعظم الميحة وقرنها - 00:22:40

وظفرها وحافرها وعصبها وجلدها نجس. ولا يظهر بالدماغ والشعر والصوف والريش طاهر اذا كان من ميحة طاهرة في الحياة ولو كانت غير مأكولة كالهر والفار ويحسن وتنفعية الانية وايكاء الاسقية. هذا الباب متعلق بالانية وانما يذكرونها في كتاب الطهارة. لان الماء لابد وان يحمل - 00:23:01

باناء سواء كان للوضوء او للغسل او للشرب والاستخدام فكان لا بد من العلم باحكام الانية الان هي جمع اماء وهو كل ظرف يستخدم في حمل الماء الان هي جمع اماء وهو كل ظرف يستخدم - 00:23:28

في حمل الماء سواء كان من جلد كالحنتم مثلا او كان من خشب كالمنقر مثلا او كان من الجار كالمزفة مثلا او كان من النحاس او او
الى اخره قال رحمة الله يباح اتخاذ كل انان طاهر - [00:23:48](#)

واستعماله وهذه القاعدة بناء على اصل ما هو الاصل؟ الاصل في الاشياء الاباحية اكتب هذه العبارة تقول يباح اتخاذ كل انان طاء
واستعماله بناء على اصل مضطرب وهو الاصل في الاشياء الاباحية - [00:24:12](#)

لقوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا منه خلق لكم ما في الارض جميعا منه فكل انان طاهر يجوز استخدامه ايا كان نوعه كل هنا
راجع الى النوع كل هنا راجع الى ماذا؟ الى النوع. يعني من زجاج من نحاس من المنيوم من من الى اخره - [00:24:29](#)
ولو ثمينا طيب لو كان الاناء مصنوعا مما يسميه الناس اليوم مثلا من حجر الالماس يجوز ولو ثمينا مع انه اثمن من الذهب يجوز لو
كان الاناء مصنوعا من الزمرد يجوز - [00:24:56](#)

ولو كان ينام مصنوعا من الياقوت يجوز ولو كان الاناء مزخرفا باللؤلؤ جاز ما دام انه ليس بذهب ولا فضة جاز الا انية الذهب والفضة
والمموج فيها الذهب وانية الذهب والمموج اي - [00:25:14](#)

الذى نحن نسميه اليوم المصبوج او مصبوغ بلون الذهب بماء الذهب يسمونه عندنا اليوم يسمونه ماء الذهب يقول ساعة مطلية بماء
الذهب ساعة مطلية بماء الذهب قلم مطلية بماء الذهب انان مطلية بماء الذهب هذا معنى المموج بهما - [00:25:38](#)

فانية الفض ذهب والفضة والمموج بهما لا يجوز استخدامه على الرجال اجمعاما وعلى النساء عند اكثرة الفقهاء اذا لا يجوز استخدام
انية الذهب والفضة على الرجال بالاجماع وعلى النساء عند اكثرة الفقهاء - [00:26:01](#)

لان بعض الفقهاء قالوا يجوز للمرأة ان تستخدم انية الذهب والفضة لكن هذا ليس عليه دليل صريح فان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن الشرب في انية الذهب والفضة وكان نهيه عاما - [00:26:25](#)

وتصح الطهارة بها مر معنا تذكرون في الدرس الماظي هل يصح الطهارة بماء المغصوب عند الحنابلة ما يصح ها لا ما يصح مر معنا
ايه على الراجح احسن طيب اذا المذهب ان الوضوء بالماء المغصوب لا يصح - [00:26:41](#)

يتيم ولا يتوضأ بالماء المغصوب طيب الان لماذا جوزوا الوضوء باء من ذهب وفضة يشكل هذا على بعض طلاب العلم الجواب ان
الاناء نفسه ليس هو الذي يتوضأ به وانما هو حامل للماء الذي يتوضأ به - [00:27:08](#)

وهم فرقوا بين ما تتوضأ به وبينما تحمل به الوضوء. لذلك قال وتصح الطهارة بها ويحرم استخدامه لكن يصح الطهارة بها هذه مسألة
مهمة نفس الكلام الان لو ان رجلا صلى بثوب من حرير - [00:27:30](#)

بلا عذر لم تصح صلاته لانه ستر عورته بما هو محرم ستر عورته بما هو محرم. لكن لو باع حريرا لو باع حريرا على رجل يستخدمه
في مقابل ثوب اخر ليس من حرير. فصلى به جاز - [00:27:51](#)

لان الحرير لم يباشر وانما كان وسيلة كما ان الذهب الان ليس هو المباشر للوضوء انما هو وسيلة وفرق بين ما يكون به الوضوء وبينما
يكون به الطهارة وبينما يكون وسيلة اليه - [00:28:17](#)

قال وبالاناء المغصوب طيب تصح الطهارة بالاناء المغصوب دون الماء المغصوب لماذا؟ لان الاناء المغصوب وسيلة لحمل الماء
والوضوء انما تم بماء مباح ويباح انان ضبب بضبة يسيرة من الفضة لغير زينة - [00:28:31](#)

الان هي قدیما مهوب الان اذا انكسر الاناء من شق الناس يرمونه وخلاص قدیما لندرة الانية كان الناس اذا صنعوا انان من فخار او
من الزخرف او من الخزف او او الى اخره - [00:28:53](#)

فاما حصل عنده شق او كسر ماذا يفعلون لا يستطيعون رد هذا الشق والكسر الا بظبة مصنوعة من فضة لان الضبة اذا كانت من غير
الفضة لم تنضبط ولما يمسك الماء - [00:29:10](#)

فكان الناس يعني انا ادركت هذا وانا صغير انه كان رجل يأتي ويطلب الانية بفظة معه اما انت ما ادربي هل ادركتم هذا او ما ادركتم؟
ما اظن احد منكم شاف هذا اصلا - [00:29:30](#)

فيباح انان ضبب بضبة يسيرة من الفضة لغير زينة. لاحظ الان في ثلاثة شروط اكتب عليه الشرط الاول رقم واحد ظب يسيرة. حظ

عليه رقم واحد من الفضة حط عليه رقم اثنين - 00:29:44

لغير زينة حط عليه رقم ثلاثة اذا يجوز تطبيق الاناء بهذه الشروط الثالث ان تكون الضبة يسيرة وان تكون بالفظة ما هو بالذهب ها وان تكون لغيري الزينة هذه هي شروط صحة التطبيق - 00:30:03

والا ما جاز تطبيق الاناء فبالذهب لا يجوز مثلا اذا كانت ظبة كثيرة ما عالمة الكثيرة؟ قال الفقهاء عالمة الكثيرة ان يكون الضبة ان تكون الضبة جزءا من الاناء بحيث يصبح - 00:30:26

تصبح الضبة جزءا من الاناء. هذه عالمة الكثيرة قال وانية الكفار وثيابهم طاهرة الصحيح من اقوال اهل العلم ان نجاسة الكافر ليست نجاسة عينية وانما نجاسة معنوية الكفار وثيابهم طاهرة. لذلك النبي صلى الله عليه وسلم ضيفه يهودي - 00:30:48

بشاة فما قال ما اكل انتم انيتكم نجسة صح ولا و كان في المدينة فربما يضيفه يهودي فيذهب ويأكل من بيته وكان يتعاملون مع اليهود ومع المنافقين وما كانوا يقولون ان انياتهم ليست - 00:31:15

طاهرة. اذا انية الكفار وثيابهم طاهرة وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يشتري الثياب السحولية وكانت تصنع في بلاد الكفر ويؤتى بها الى بلاد المسلمين وكان يلبسه ولم يثبت انه يغسله اولا ثم يلبسه - 00:31:36

قال ولا ينجس شيء بالشك ما لم تعلم نجاسته لماذا اكتب لان الاصل في الاشياء الطهارة الاصل في الاشياء الطهارة والاصل هذه قاعدة تابعة اكتبها ايضا والاصل بقاء الشيء على ما كان عليه - 00:31:57

والاصل بقاء الشيء على ما كان عليه انت الان عندك اناء ها ما يجي واحد يقول والله يمكن الفارة جت ونطت ودخلت في هذه الانية نقول الاصل فيها انها الطهارة فلا نترك الاصل لاجل الشك المتشوهم. هذه قاعدة - 00:32:21

قال رحمة الله وعظموا الميادة وقرنها وظفرها وحافرها وعصبها وجلدتها نجس ولا يظهر بالدماغ بالنسبة اه عظم الميادة وقرن الميادة وظفر الميادة وحافرها وعصبها وجلدتها هذه مسائل خلافية - 00:32:41

بين الفقهاء رحمة الله المذهب ان هذه الاشياء نجسة ولا تظهر لا بالدماغ ولا بغيره. قد يقول قائل طيب الميادة نجسة فهمناها طيب ما علاقة القرن الفقهاء يقولون القرن تابع للاصل - 00:33:17

والحكم ان التابع تابع كذلك الظفر تابع للاصل الحافر تابع للاصل العصب تابع للاصل العظم تابع للعصر قل جلد تابع للاصل قال ولا يظهر بالدباغ وهذا اكتب من مفردات مذهب الحنابلة - 00:33:41

ان جلد الميادة لا تظهر لا يظهر بالدباغ من مفردات مذهب الحنابلة ان جلد الميادات لا يظهر بالدماغ والحديث ايماء ايها بدر فقد ظهر حديث عام. ايماء ايها بدر فقد - 00:34:03

ظهر وهذا العموم يبقى على عمومه بالنسبة لجلد الميادات وغيرها فمثلا لو ان انسانا وجد جلد ذئب او جلد ثعلب او جلد نمر فدبغه فانه يظهر لعموم هذا الحديث ايماء ايها بدر - 00:34:27

قد ظهر فالدباغ يظهر اي شيء نجس والا لو قال لنا المقصود ايماء ايها بدر فقد ظهر ان المقصود الايهاب ايها بدر مأكول اللحم مأكول اللحم ما يحتاج الى الدباغ - 00:34:53

هو ظاهر بنفسه صح ولا لا الان جلد مأكول اللحم انت ذبحت خروف الجلد نجس ولا الطاهر صح دبغته ولا ما دبغته ما له علاقة لكن الحديث يتكلم النبي صلى الله عليه وسلم عن ماذا؟ عن شيء لا يظهر الا بالدب - 00:35:11

ما الذي لا يضرنا بالدب؟ هو ما ليس بالطاهر فما ليس بظاهر يظهر بالدبغ وهذا هو الصحيح من اقوال الفقهاء اكتب وهو رواية عن الامام احمد وهو رواية عن الامام احمد - 00:35:31

واما حديث ورد علينا كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لا ننتفع بجلد ميادة فالمعنى به اذا صحي لا ننتفع بجلد ميادة قبل الدباغ هذا المقصود فهنا فالحديث ان لا ننتفع بجلد ميادة - 00:35:52

ها للتفرقة بين جلد الميادة وجلد مأكول اللحم المذبوح بس ما هو لتعيم الحكم قال رحمة الله والشعر والصوف والريش ظاهر اذا كان من ميادة ظاهرة اذا الحنابلة يفرقون بين الميادات - 00:36:11

النجمة في الاصل وبين ميتات الطاهرات كيف انتبه الان مثلا الان عندهم عند الحنابلة الهرة والفارة هذه في الاصل عندهم طاهرات وليس نجمات العين يعني ثأر عند الحنابلة ليست نجمة العين - 00:36:33

وانما عندهم كل ما كان دون الهرة فليست نجمة العين طيب الان الهرة اذا ماتت يمكن واحد يستخدم جلد الهرة في صناعة آآ جنطة مثلا ها شنطة بوك حذاء ممكн - 00:37:01

لانه لانهم عندهم ان جلد وشارة وصوفة وريشة الميتات الطاهرة طاهرة فلو اخذ الانسان شعر مثلا الهرة واستخدمه جاز صوف الهرة جاز ريش طائر غير مأكول آآ طاهر آآ مأكول اللحم ميتة جاس مثلا انسان وجد مثلا آآ - 00:37:21

نقول طاووس مثلا وجد طاووس ميت فاخذ الريش طاهر عند الحنابل والصحيح من اقوال اهل العلم ان كل ما من غير حي مثل القرن والناب القرن والناب ناب الفيل مثلا - 00:37:52

او القرن قرن وحيد القرن مثلا قرن آآ مثلا الوعي ها وكذلك اه الريش وكذلك الصوف وكذلك الشعر هذا لا يلحقه النجمة هذا لا يلحقه النجمة الا الخنزير فان الفقهاء رحمهم الله قالوا شعر الخنزير كلحمه - 00:38:13

مع ان بعض الفقهاء ايضا استثنوا شعر الخنزير لاستخدامه في خيطة الاحذية لكن هذا ضعيف فلا يستخدم شيء من الخنزير البتة والحق بعدهم بالخنزير الكلب واما ما عدا ذلك من الميتات - 00:38:40

فانما كان ناميا فيها غير حي كالناب مثلا او القرن مثلا لو انسان وجد فيه الميتة وله وله نام فاخذ الناب واستخدم منه اشياء جهز على الصحيح من اقوال اهل العلم - 00:39:03

لو ان انسانا وجد مثلا وحيد قرن ميت فاخذ جلدة وحيد القرن ودبجه جاز على الصحيح من اقوال اهل العلم ثم تكلم عن تغطية الانية وايقاء الاسقياء. قال يسن تغطية الانية يعني عندك انة في البيت هكذا مفتوح - 00:39:21

فالمسئلول انك تغطيه كيف تغطيه؟ تضع عليه شيء طيب ما وجدت شيء تضع عليه جاء في الحديث قال فان لم يجد عليه شيء فان لم يجز شيئا فليضع عليه عودا ولو عودا هكذا - 00:39:43

ولو عودا جاء في بعض روایات الحديث فان داء ينزل في كل عام مرة ها لا ينزل الا في انة ليس عليه اكاء او في انة ليس عليه غطاء وهذا باب خطير - 00:40:01

كل شيء يا اما ان تقلبه يا اما ان تغطيه اذا كان فيه شيء تغطيه ما فيه شيء تقلبه حتى لا ينزل فيه الداء فاذا لم تقلبه فاصبحت في الصباح فالمسنون ان تغسله لعل الداء نزل فيه وانت لا تعلم - 00:40:21

لا تغسله لاجل النجمة وانما تغسله خوفا من الداء المنزل. ويسن تغطية الانية وايقاء الاسقياء جمع سقاء وهي التي تصنع من الجلود والمقصود بها هنا الان الجلود التي يوضعون فيها المياه يخزنون فيها المياه ينبغي ان يوكأ - 00:40:39

والوكاء هو ما يغطى به انة الجلد او يربط به انة الجلد نعم قال باب الاستئناء واداب التخليل الاستئناء هو ازالة ما خرج من السبيلين بماء طهور او حجر طاهر مباح منقى - 00:41:02

فالانقاء بالحجر ونحوه ان يبقى اثر لا يزيله الا الماء ولا يجزئ اقل من ثلاث مساحات تعم كل مسحة المحل والانقاء بالماء اه عود خشونة المحل كما كان وظنه كاف - 00:41:21

ويسن الاستئناء بالحجر ثم بالماء فانعكس كره ويجزئ احدهما والماء افضل ويكره استقبال القبلة واستدبارها في الاستئناء ويحرم بروث وعظام وطعام ولو لبهرمة فان فعل لم يجزئه بعد ذلك الا الماء كما لو تعدى الخارج موضع العادة - 00:41:40

ويجب الاستئناء لكل خارج الا الطاهر والنجس الذي لم يلوث المحل الاستئناء يذكره الفقهاء رحمهم الله قبل صفة الوضوء لانه لا بد ان يكون سابقا على الوضوء فمن خرج لقضاء حاجة بول او غائط - 00:42:06

فانه يجب عليه ان يستنجي سواء اراد الوضوء او لم يرد لماذا يجب عليه ان يستنجي لانه اذا لم يستنجي يبقى بدنه نجسا وتبه نجمة لاحظوا الان وازلة النجمة في كل وقت واجب سواء في الصلاة ولا في غير الصلاة - 00:42:26

يعني مثلا اظرب لك مثال انت في البيت فجاء اخوك الصغير الرضيع او اختك الصغيرة وبالـت عليك هـا ما يصـير تـقول ما يـخالف اـنا

بنام على النجاسة؟ لا يجب عليك ان تزيلها النجاسة مباشرة - 00:42:53

لا يجوز ابقاء النجاسة ولو في لمن لم يرد الوضوء ما يصير لذلك نقول الاستنجاء واجب متى ها السنجاء واجب متى مباشرة بعد قضاء الحاجة ما نقول عند الوضوء واضح - 00:43:11

ما نقول عند الوضوء ولا نقول عند الاستيقاظ من النوم لا الاستنجاء لا علاقة له لا بالوضوء ولا بالغسل ولا بالنوم انما هو واجب عند قضاء الحاجة مباشرة اذا خرج من السبيلين شيء وجب الاستنجاء - 00:43:29

ما هو الاستنجاء؟ السين والتاء للطلب السين والتالي اي شيء للطلب اذا اصل الكلمة ما هو؟ اصل الكلمة من النجوا. اصل الكلمة من النجو والنجو والنجوى هو المكان الخاص الذي يذهب اليه الانسان لكي يقضي حاجته ومنه النجوى النجوى - 00:43:49
الخاصة اذن سمي هذا استنجاء طلب التنقية المحل الخاص الذي لا تزيد احد ان يطلع عليه طهروا طهارة المحل الخاص وهو القبل او الدبر ممكناً نعم يمكن يكون من النجاة ايضا - 00:44:15

الاستنجاء من النجوا او من النجوة. لكن الصواب انه من النجوى طيب تعريف الاستنجاء هو ازالة ما خرج من السبيلين تعريف الاستنجاء هو ازالة ما خرج من السبيلين بماء طهور - 00:44:42

او حجر طاهر مباح منقн اذا ندرك من هذا ان عندنا الاستنجاء يكون باحد امررين اما بالاستطابة واي اما بالاستجمار واما بالاستطابة الاستنجاء والاستطابة والاستجمار اسماء ثلاثة لسمى واحد الاستنجاء والاستطابة والاستجمار اسماء ثلاثة لسمى واحد - 00:45:03
اعمها الاستطابة والاستجمار خاص بتتنقية المحل بحجر ونحوه الاستجمار لانهم اخذوا من الجمر وهو الحجر الصغير والاستنجاء خاص بالماء عند بعض اللغويين لانه عندهم من اه النظافة المائية من النظافة المائية - 00:45:39

طيب كيف نلقي المحل بعد قضاء الحاجة ببول او غائط امامنا طريقان اما بالماء واما بحجر ونحوه من الطاهرات المباحة المنقية اما بحجر ونحوه من الطاهرات المباحة المنقية طيب اذا كان بالماء عرفنا - 00:46:07

انه يستخدم الماء كيف يكون قال فالانقاء بالحجر ونحوه كيف يكون ان يبقى اثر لا يزيله الا الماء يعني انسان يأخذ المنديل يمشي به ظاهرة ذكره مرة بمنديل ومرة اخرى بمنديل ثاني - 00:46:36

ومرة ثالثة بمنديل ثالث خلاص ثلاث مرات طيب بعد هذا يمكن يكون باقي شيء من الماء على الذكر من البول لا يظر اذا اخذ المنديل الاول وازال النجاسة من دبره - 00:47:03

ثم الثاني ثم الثالث فيبقى شيء لا يزيل الا الماء لا يضره لان الانسان مكلف بما يقدر وما لا تقدر عليه غير داخل في ها في قدرتك ووسعك ومن هنا انبه ان الانسان اذا استنجى - 00:47:23

فخرج بعد الاستنجاء قطرة او قطرتين لا اثر له ولا يجوز ان يرجع ويستنجي من جديد لان هذا يفتح باب الوسوس اذا الانقاء بالحجر ونحوه ان يبقى اثر لا يزيله الا الماء - 00:47:45

يعني ازال عين النجاسة وبقي شيء منه لا يمكن ازالته الا بالماء يكفي هذا ولا يجزئ اقل من ثلاثة مسحات تعم كل مسحة المحل اذا لاحظوا الان لابد من ثلاثة احجار - 00:48:04

وثلاث كل حجر مسحة واحدة ويكون هذا الحجر يغطي محل النجوى بالكامل فلا يكون صغيرا جدا بحيث لا يغطي الا مكانا يسيرا واما الانقاء بالماء طبعا بالنسبة لنحوه نحو الحجر ماذا؟ مثلا الطين - 00:48:26

نحو الحجر ماذا مثلا من الطاهرات المباحة؟ مثلا ورق الشجر من نحو الحجر من الطاهرات المباحة المناديل الورقية اليوم التي نستخدمها نحن في الاستنجاء واما الانقاء بالماء ما هو القدر الكافي منه - 00:48:50

قال عود خشونة المحل كما كان تمشي الماء على المحل بحيث ان المحل يبقى خشنا كما كان وظنه كافي لماذا ظنه كاف؟ لانه لا يمكن الاطلاع عليه يقينا فغلبة الظن في هذا المقام قائم مقام اليقين - 00:49:11

واياكم والموسسين واياكم والموسسة فاكتفوا بما امركم الله به ورسوله. بعض الناس عيادة بالله يقوم بذكره هذا من البدع بعض الناس يروح يدخل هوز الماء يعني هذا ما يجوز - 00:49:38

والله بعض الاسئلة تأيني اقول ان الناس في معاناة ما يعلم به الا الله عز وجل. كل هذا من ضحك ابليس بهم لعدم علمهم مرة واحدة ارسل لي رسالة ما ادري واحد ولا واحدة الله اعلم لكن ارسل لي رسالة يقول يا شيخ انا لا اظن اني اظهر - 00:50:00
بالاستنجاج الا اذا ادخلت هوز الماء في دبري اعوذ بالله الى هذه الدرجة يصبح الانسان العوبة في يد ابليس هذا خطر ترى اذا نقول ظنك كاف في ان المحل قد القى. الحمد لله - 00:50:18

طيب لو قمت اذا قام الانسان لانه كما قال ابن القيم بعض الناس يقول ما يسير الا تمشي بعد البول ثلاث خطوات هذا من البدع والمحديث قال لا لازم احلب الذكرها يمكن باقي شيء في في المجرى. طيب باقي شيء في المجرى انت مكلف فيه. قال لي اصلا البول - 00:50:38

موجود في في داخل المثانة انت مكلف تطلعه بعد النجاسة موجودة في معدتك تبغي تطلعه انت في الاماء الغليظة والربيع تبغي تطلع انت جنون والجنون فنون تعذوا بالله من الموسوين ومن الوسوسة - 00:50:59

يا اخوان انت اغسل المحل مرة واحدة بالماء مرة واحدة ما في مرتين اما ما تسمعه من خرير الماء في بعض دورات المياه من يوم يدخل الى ان يطلع خرير الماء كأنه قاعد بالشلال - 00:51:18

ما يصير هذا اسراف ما يجوز شرعا فنحذر من هذا. قال رحمة الله ويسن الاستنجاج بالحجر ثم بالماء. الحقيقة الجمع بين الاستنجاج وبين الاستجمار وليس عليه دليل ورد فيه حديث ضعيف - 00:51:34

ورد فيه حديث ضعيف لكن لو قال لنا ايها افضل نقول الاستنجاج افضل من الاستجمار لا واحد سألك ايها افضل تقول الاستنجاج افضل من الاستجمار لماذا الاستنجاج افضل من الاستجمار - 00:51:59

لان الله مدح الذين كانوا يستنجون فقال جل وعلا فيه رجال يحبون ان يتظهروا والله يحب المتظهرين فسائل النبي صلى الله عليه وسلم بنبي عمرو بن عوف الذين انزلت فيهم الآيات ماذا تفعلون؟ حتى وصفهم الله بالمظهرين - 00:52:19
قالوا يا رسول الله انه لا يخرج رجل منا او امرأة الا وحمل معه عداوة من ماء فاذا ما قضى حاجته غسل المحل واما ذكر الحجارة مع هذا الحديث فهو ضعيف - 00:52:39

قال رحمة الله فانعكس كره يعني اول شيء تستخدم الماء ثم تستخدم الحجر هذا مكره ويجزئ احدهما والماء افضل وهذا بالاتفاق الماء افضل باتفاق العلماء ويكره استقبال القبلة واستدبارها في الاستنجاج - 00:52:55

وهذا هو الصحيح من اقوال اهل العلم ان استقبال القبلة واستدبار القبلة مكره وعلى الصحيح من اقوال اهل العلم مكره في البنيان وفي غير البنية لماذا لعموم حديث النبي صلى الله عليه وسلم - 00:53:20
نهي عن استقبال القبلة ببول او غاية او استدبارها هذا حديث عام واما اه فعل بعظ الصحابة كابن عمر انه كان يرى ان هذا النهي كان في البنيان دون الفضاء - 00:53:39

فانه معارض بفعل الصحابة الاخرين الذين ما كانوا يفرقون بين البنيان وغيره فان قال قائل فان ابن عمر يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مستقبلا الشام مستدبرا القبلة واقفا ببول على - 00:53:56

مزبلة نقول لعل هذا لحاجة القاعدة هذه قاعدة استدلالية لا اه عملناها ما يشكل علينا شيء ان عمومات الاقوال لا تخص بالافعال ليش لان الافعال محتملة الخصوصية محتملة اوجهها متعددة بخلاف عموم القول - 00:54:18
عمومات الاقوال لا تخص بحوادث الافعال ما ما يصير النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تستقبلوا القبلة ببولنا وغاية ولا تستدبروها عام فاذا رأينا حديثا من صحابي يروي انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم بالى بيت المقدس الى جهة بيت المقدس الى الشام - 00:54:46

ما يصير تقول له يجوز لا قل هذا لعله لحاجة ويجوز لحاجة لكن الحديث يبقى على عمومه ومما يدل على انه يبقى على عمومه عمل ابي ايوب الانصاري عمل ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه - 00:55:09

فانه جاء في الصحيحين ان ابا ايوب اتى الشام وكان مع الفاتحين للشام فوجدوا مراحيل قد بنيت الى جهة القبلة يعني ما يقدرون

يفيرونها خلاص مراحيل موضوعة المراحيل موضوعة بنيت الى جهة القبلة في البناء ولا في الصحراء - 00:55:29

في البناء طبعا هو يتحدث عن البناء بنيت يقول قال فان نجلس عليها وننحرف عنها ونستغفر الله طيب لماذا ينحرفون عنها لو كان جائز في البناء لماذا يستغفرون الله لو كان جائز في البناء - 00:55:50

هو ينحرف اولا ويستغفر ثانيا. ينحرف لماذا؟ لانه يرى الحرج في استقبال القبلة ببونة وغاية على هذه المراحيل ويستغفر الله حتى لا يؤخذ على هذا الفعل الذي هو خارج عن ارادته - 00:56:11

فانت اذا دخلت الى مكان بنيت المراحيل فيها مكان عام الى جهة القبلة فانت الان ماذا تفعل تنحرف عنها وتستغفر كما فعل ابو ايوب الانصاري رضي الله عنه قال ويحرم بروت - 00:56:30

وعظم وطعم ولو لبھيته يحرم بروت لأن روت مأكول اللحم طعام دواب باخواننا من الجن ويحرم بعزم لأن العظمة المأكول اللحم طعام اخواننا من الجن هذا هو التعليل الصحيح - 00:56:50

الذى جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ويحرم بطعم لأن فيه تلف للنعمة ويحرم بطعم لأن فيه تلف للنعمة ولو لبھيمة فمثلا اذا كان هذه الوراق وضعت طعاما لبھيمة فلا ينبغي للانسان ان يستنجي بها. فان فعل لم يجزئه - 00:57:19

بعد ذلك الا الماء كما لو تعدد الخارج موضع العادة اذا عندنا في حالتين لا يجزي الا الماء احفظهم. رقم واحد ان استنجي بروت وعظم وطعم وبعد ذلك لا يجزي الا الماء هذا رقم واحد - 00:57:44

رقم اثنين اذا تعدد الخارج المحل لم يجزي الا الماء يعني انسان مصاب باسهال شديد فحينئذ قطعا الخارج يتتجاوز المحل فحينئذ لا يجزي الاستجمار لابد من الاستنجاء. واضح؟ صورتان لابد فيهما من ايش - 00:58:07

من الماء صورتان لابد فيهما من الماء قال ويجب الاستنجاء لكل خارج مني بول غائط طيب والريح والصوت الريح والصوت بالاتفاق لا يجب لهما الاستنجاء لماذا لأن الصوت والريح ليس خارجا محسوسا - 00:58:31

انما هو خارج هوائي فلا يجب لهما الاستنجاء ويجب الاستنجاء لكل خارج محسوس مشاهد بالعين واضح لكل خارج محسوس مشاهد بالعين الا الطاهر طيب ما مثال الطاهر؟ من عند الحنابلة المنى الطاهر - 00:59:02

فاما رجل خرج منه المنى باحتلام ما نقول لها يجب عليك الان ترور تغسل لأن المنى طاهر لا يجب عليه ان يستنجي لكن اذا اراد ان يغسل ونظف المحل لا بأس لكن ليس على سبيل الوجوب - 00:59:30

طيب والنجس الذي لم يلوث المحل ايضا اكتب كلمة عند الا الطاهر بعد المنى اكتب ايضا كالحصاة التي ليس عليها علامة النجاسة كالحجر والحصاة التي ليس عليها علامة النجاسة والنجس الذي لم يلوث المحل - 00:59:47

كيف نجلس لم يلوث المحل يعني انسان مصاب بامساك شديد اصبح اسبوعا كاملا لم يخرج منه شيء ثم خرج منه شيء كما يخرج من البھيمة بعرة فحينئذ مجرد ما ان يخرج لا يظهر له اي اثر فحينئذ لا يجب عليه الاستنجاء - 01:00:13

هذا والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك وانعم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 01:00:40